

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	صفحة
5413	حماية المستنبطات النباتية.	اتفاق ضمان قرض مريم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.	5412
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1089.23 صادر في 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1806.18 الصادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبت عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع.....	مرسوم رقم 2.23.457 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 28 مارس 2023 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، قصد ضمان قرض بمبلغ أربعة وتسعين مليون وسبعمائة ألف أورو (94.700.000 أورو) منحه البنك المذكور لجماعة الدار البيضاء، لتمويل الإضافي لبرنامج دعم جماعة الدار البيضاء.....	
5415	معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات. - عدد المقاعد المتباري بشأنها لولوج التكوين الأساسي.	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1377.23 صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد عدد المقاعد المتباري بشأنها لولوج التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات.....	

صفحة	صفحة
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1347.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.
5426	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1439.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/01/23 الصادر في 15 مارس 2023 بتغيير وتنظيم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.....
5427	5415
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1348.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
5427	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1349.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
5427	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1350.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
5427	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1351.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
5428	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1352.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
5428	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1353.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
5429	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1361.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
5429	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1362.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
5429	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1363.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
5430	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1364.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
5430	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1365.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
5431	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1366.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
5431	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1367.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
5431	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1381.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
5432	
	إقليم سيدي بنور. - نز ملكية قطع أرضية.
	مرسوم رقم 2.23.434 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة لتصفية المياه العادمة بدوار أولاد عبد الله بجماعة كريد بإقليم سيدي بنور وبنز ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
	5419
	الاعتراف بالبيان الجغرافي والمصادقة على دفتر التحملات :
	• «التين المجفف القوطي الأبيض وزان».
	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1083.23 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «التين المجفف القوطي الأبيض وزان» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.
	5420
	• «زيت الزيتون كروان».
	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1147.23 صادر في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون كروان» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.
	5422
	• «زيت الزيتون الصويرة موكادور».
	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1261.23 صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون الصويرة موكادور» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.
	5423
	المعادلات بين الشهادات.
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1344.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	5425
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1345.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	5425
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1346.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	5426

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1387.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1382.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5434	5432
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1388.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1383.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5435	5433
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1389.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1384.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5435	5433
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1390.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1385.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5435	5433
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1449.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1386.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5436	5434

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.457 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 28 مارس 2023 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، قصد ضمان قرض بمبلغ أربعة وتسعين مليون وسبعمائة ألف أورو (94.700.000 أورو) منحه البنك المذكور لجماعة الدار البيضاء، لتمويل الإضافي لبرنامج دعم جماعة الدار البيضاء.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وبإقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 28 مارس 2023 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، قصد ضمان قرض بمبلغ أربعة وتسعين مليون وسبعمائة ألف أورو (94.700.000 أورو) منحه البنك المذكور لجماعة الدار البيضاء، لتمويل الإضافي لبرنامج دعم جماعة الدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1089.23 صادر في 27 من رمضان 1444

(18 أبريل 2023) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1806.18 الصادر في

26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها

حق المستنبت عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1806.18 الصادر في

26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق

المستنبت عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المشار إليه

أعلاه رقم 1806.18 الصادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018)، كما تم تغييره وتتميمه :

«الجدول المرفق بالقرار رقم 1806.18 الصادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنيط عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع

« Tableau annexé à l'arrêté n°1806-18 du 26 ramadan 1439 (11 juin 2018) fixant la liste des genres et espèces des variétés protégées, les éléments sur lesquels porte le droit de l'obteneur pour chaque genre et espèce ainsi que la durée de protection pour chaque espèce

Genres et Espèces des variétés protégées		أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية		Eléments sur lesquels porte le droit de l'obteneur	Durée de la protection
Nom commun		Nom scientifique (latin)		العناصر التي يشملها حق المستنيط	مدة الحماية
الاسم الشائع	الاسم العلمي	الاسم باللاتينية			
CEREALES	الحبوب			Matériel de reproduction عناصر التوالد	20 ans سنة 20
.....					
AGRUMES	الحمضيات			Matériel de reproduction et/ou de multiplication végétative عناصر التوالد أو التكاثر الإصاغي أو هما معا	
Oranger doux	البرتقال	Citrus sinensis L		"	30 ans سنة 30
Mandarinier	الماندرين	Citrus reticulata blanco		"	35 ans سنة 35
Clémentinier	الكلمنطين	Citrus clementina Hort. ex Tanaka		"	30 ans سنة 30
Citronnier					
« الباقي بدون تغيير »					

المادة الثانية - يتم تمديد مدة حماية المستنبطات النباتية بالنسبة لأجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية من الماندرين، التي ما تزال شهادات الاستنباط النباتي الممنوحة في شأنها قبل نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية سارية المفعول، لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء الصلاحية المبين في الشهادات المذكورة.

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى المرسوم رقم 2.16.171 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/01/23 الصادر في 15 مارس 2023 بتغيير وتنظيم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/01/23 الصادر في 15 مارس 2023 بتغيير وتنظيم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة، بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لاسيما المادة 19 منه ؛

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1377.23 صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.103 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن إحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات، ولا سيما المادة 19 منه، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات برسم سنة 2024 في مائة وخمسين (150) إماما مرشدا ومائة (100) مرشدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1439.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/01/23 الصادر في 15 مارس 2023 بتغيير وتنظيم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لاسيما المادة 3 منه ؛

« - طبيعة وآلياتها ؛

« - وصف المتعلقة بها ؛

« - عدد حوزتهم بعدها ؛

« - قيمة بالنسبة المئوية ؛

« - عقد التفويت ؛

« - التاريخ العملية ؛

« - الشروط الاقتضاء ؛

« - تقرير تقييم المقاوله موضوع التفويت ؛

« - اتفاق المساهمة محين، عند الاقتضاء ؛

« - مذكرة توضح تأثير عملية التفويت على الحكامة وعلى الهيكل التنظيمي العام للمقاوله ؛

« - مشروع عند الاقتضاء ؛

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 31. - يكون الاحتياطي هذين التقييمين.

«غير أنه، يمكن للهيئة أن ترخص بصفة استثنائية، لمقاوله التأمين وإعادة التأمين بطلب منها، بتكوين الاحتياطي المخصص لخطر الاستحقاق في حدود 25% و50% و75% من إجمالي نقصان القيمة المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، خلال ثلاث (3) سنوات متتالية تحتسب من السنة المحاسبية موضوع الترخيص.

«يشترط للحصول على الترخيص المذكور، توفر المقاوله المعنية على الضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين 238 و239 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، مع اعتماد الشروط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه المتعلقة بمعاينة نقصان القيمة الإجمالي.

«يمكن أن يتضمن الترخيص، إلزام المقاوله المعنية بعدم توزيع كل الأرباح أو جزء منها أو فوائض المداخيل خلال مدة صلاحية الترخيص المذكور.

«تنتهي صلاحية الترخيص، فوراً، إذا لم تعد المقاوله المعنية تستوفي الشروط التي منح على أساسها الترخيص المذكور.

«لا يمكن منح ترخيص آخر لنفس المقاوله، خلال مدة صلاحية الترخيص الممنوح أو خلال المدة المتبقية من الترخيص المنتهية صلاحيته طبقاً لمقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه.»

«المادة 38. - تمثل يمكن :

« (1) تمثيل المحيلة ؛

« (2) تمثيل الهيئة ؛

وبعد الاطلاع على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021 و 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 7 و14 و31 و38 و50 و100 و114 و116 و120 و127 و127-3 من المنشور رقم 01/AS/19 المشار إليه أعلاه :

«المادة 7. - تطبيقاً لأحكام المادة 165 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يجب أن يبين طلب الاعتماد المقدم من طرف المقاوله المعنية صنف أو أصناف العمليات التي تعتزم مزاولتها.

«ويرفق التالية :

«1. نظير التأسيسية ؛

.....

«5 مكرر. الوثائق (الملحق 67) ؛

«6. برنامج والمعلومات التالية :

«أ) وثيقة ضمانها ؛

«ب) نظير من بوليصات التأمين الاعتماد ؛

«ج) نظير من التعريفة الاعتماد ؛

«د) مذكرة تقنية الإنسان ؛

..... ؛

«ك) توقعات أعلاه ؛

«7. أسماء المقاوله ؛

«8. دراسة ثلاث سنوات ؛

«9. شهادة الاقتضاء.

«يودع طلب الاعتماد وكذا الوثائق المرفقة به، مقابل وصل، لدى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المشار إليها في هذا المنشور بـ «الهيئة» أو ترسل إليها بأي وسيلة تثبت التوصل.»

«المادة 14. - بالنسبة للعمليات التي ترمي

«والمعلومات التالية :

«(1) المعلومات القيام بها ؛

«أ) المعلومات بما يلي :

«(هـ) قبل : D26 ؛

«(و) قبل انقضاء المنصرمة :

« - D23 : قوائم ثلاثة أشهر ؛

« - D32 : قائمة ثلاثة أشهر ؛

« - DM3 : إحصائيات متعلقة بعمليات التأمين المستوفية للشروط
«المحددة في المادة 2-127 من هذا المنشور ؛

«(ز) قبل انقضاء الأسبوع الثالث من الشهر الذي يلي الشهر
«المنصرم : D23 مكرر و D23 مكرر مرتين ؛

«(ح) D30 : خلال ثلاثة أشهر.
(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 114. - يجب على كل مقالة
«القوائم التركيبية السنوية في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية
«والإدارية كما يلي :

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 116. - يجب على كل مقالة من
«كل سنة محاسبية، وذلك داخل أجل أقصاه 30 سبتمبر الموالي لنهاية
«الستة أشهر المذكورة.»

«المادة 120. - يوجه طلب إلى الهيئة :

.....»

«يجب أن يرفق بالوثائق التالية :

«(1) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف ؛

«(2) نسخة من بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها
«ثلاثة أشهر ؛

«(3) نسخة مصادق عليها من الشهادة المنصوص عليها في المادة 304
«من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

«(4) شهادة تثبت القيام بالتدريب التكويني المنصوص عليه في
«المادة 304 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر لدى مقالة
«للتأمين وإعادة التأمين أو لدى وسيط للتأمين أو لدى الهيئة.

«يودع طلب الاعتماد وكذا الوثائق المرفقة به، مقابل وصل، لدى
«الهيئة أو ترسل إليها بأي وسيلة تثبت التوصل.

«من أجل الحصول بالوثائق التالية :

«(أ) بالنسبة للشخص الذاتي :

.....»

«(3) تمثيل بالنسبة لمقالات
«التأمين وإعادة التأمين التي تزاوّل بعض عملياتها بالخارج.»

«المادة 50. - تقبل القيم الحدود التالية :

« 1 - بدون تحديد المادة ؛

« 2 - في حدود المذكورة.

«علاوة على ذلك، البند 2 أعلاه :

« أ) 10% من المادة 39 المذكورة ؛

« ب) 30% من الاحتماليات التقنية، بالنسبة للعقارات المبنية
«والعقارات الأخرى الموجودة بالمدار الحضري وحصص وأسهم
«الشركات العقارية بما فيها التسبيقات في الحساب الجاري والسندات
«المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري المشار إليها على
«التوالي في البنود من 7 إلى 9 و 20 من المادة 39 المذكورة ؛

« ج) 10% من الاحتماليات المذكورة ؛
(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 100. 1 - 1. - يجب على مقالات من كل سنة.
.....»

«تضم القائمة للتأمينات.

«يجب الإدلاء التالي :

« أ) قبل فاتح مارس من كل سنة :

.....»

« د) قبل 30 سبتمبر من كل سنة :

« - D01 : الحساب التقني - التأمين على الحياة، المتعلق بالستة
«أشهر الأولى من السنة المحاسبية الجارية ؛

« - D02 : الحساب التقني - تأمين غير عمليات التأمين على الحياة،
«المتعلق بالستة أشهر الأولى من السنة المحاسبية
«الجارية ؛

« - D03 : الأقساط الجارية ؛

« - D06 : الأقساط 30 يونيو ؛

« - D06 مكرر : الديون في 30 يونيو ؛

« - D14 : تفصيل بعض الاحتماليات التقنية في نهاية الستة أشهر
«الأولى من السنة المحاسبية الجارية ؛

« - D22 : الوضعية يونيو ؛

« - D21 : الإيداع يونيو ؛

« - DM1 : تفصيل (نصف سنوية) ؛

«المادة 1 - 116. - يرفق النشر المشار إليه في المادة 114 أعلاه باستنتاجات اثنين من مراقبي الحسابات، المشار إليهما في المادة 16 من هذا المنشور، والتي يقومان من خلالها إما :

« - بالإشهاد، بتحفظ أو بدون تحفظ، على صحة وصدقية القوائم التركيبية وعلى أنها تعطي صورة صادقة عن السنة المالية المنصرمة والوضعية المالية للمقابلة ودمتها المالية في نهاية السنة المحاسبية ؛

« - برفض الإشهاد على القوائم التركيبية.

«يجب على مراقبي الحسابات في حالتي الإشهاد بتحفظ أو رفض الإشهاد بيان أسباب ذلك.»

«المادة 2-116. - يرفق النشر المشار إليه في المادة 116 أعلاه باستنتاجات اثنين من مراقبي الحسابات، المشار إليهما في المادة 16 من هذا المنشور، والتي يقومان من خلالها إما :

« - بالإشهاد بدون تحفظ على صدقية المعلومات المضمنة في الوثائق المشار إليها في المادة 116 من هذا المنشور ؛

« - بالإشهاد بتحفظ على صدقية هذه المعلومات. وفي هذه الحالة، يجب عليهما بيان أسباب ذلك.»

«المادة 3-116. - توجه المقابلة إلى الهيئة نسخة من أي بيان منشور في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، يتعلق بالقوائم والوثائق المشار إليها في المادتين 114 و116 أعلاه، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لتاريخ نشره.»

المادة 3

تنسخ الملاحق رقم 5 و11 و12 و15 و16 و25 و33 و35 و36 و46 مكرر ثلاث مرات و52 المرفقة بأصل منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر وتعوض على التوالي بالملاحق رقم 5 و11 و12 و15 و16 و25 و33 و35 و36 و46 مكرر ثلاث مرات و52 المرفقة بأصل هذا المنشور.

المادة 4

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر قرار الوزارة المكلفة بالمالية بالمصادقة عليه في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

«ب) بالنسبة للشخص الاعتباري :

(1) تصريح (الملحق 60) ؛

(2) نسخة المهنية ؛

(3) نسخة التأمين ؛

(4) نسخة من النظام الأساسي ؛

(5) قائمة الشركة ؛

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 127. - لا يمكن لشركات تمنحه الهيئة.

يجب بالوثائق التالية :

« - لائحة الأشخاص أعلاه ؛

« - لائحة الوكالات الزبناء ؛

« - وثيقة تبين من لدنه.

«يودع طلب الترخيص وكذا الوثائق المرفقة به، مقابل وصل، لدى الهيئة أو ترسل إليها بأي وسيلة تثبت التوصل.

«تخضع شركات التمويل المتخذة لتطبيقه.»

«المادة 3 - 127. - يمكن لمؤسسات الأداء وكلائها الرئيسيين.

«يتعين على مؤسسات الأداء ضمان تقييد وكلائها التأمين.

.....

يجب إرفاق بالوثائق التالية :

« - لائحة الأشخاص 7 أعلاه ؛

« - لائحة الوكالات التأمين ؛

« - وثيقة تبين من لدنه.

«يودع طلب الترخيص وكذا الوثائق المرفقة به، مقابل وصل،

لدى الهيئة أو ترسل إليها بأي وسيلة تثبت التوصل.»

المادة الثانية

يتم المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر بالمواد 1-116 و2-116

و116-3 كما يلي :

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.434 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة لتصفية المياه العادمة بدوار أولاد عبد الله بجماعة كرديد بإقليم سيدي بنور ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة كرديد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 مارس 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 5 أكتوبر إلى 9 ديسمبر 2022 ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة لتصفية المياه العادمة بدوار أولاد عبد الله بجماعة كرديد بإقليم سيدي بنور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم واسمها	نوعيتها ومراجعتها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
P1 "افريطيس"	أرض عارية، غير محفظة	2م 15160	البوعزاوي زكار عنوانه: حي منظرونا زنقة 40 رقم العمارة 33 شقة 06 الطابق 02 عين الشق الدار البيضاء.
P2 "افريطيس"	أرض عارية، غير محفظة	2م 14276	ورثة طيزي احمد عنوانه: حي مولاي عبد الله زنقة 14 رقم 73 عين الشق الدار البيضاء.
P3 "افريطيس"	أرض عارية، غير محفظة	2م 13749	ورثة الامين بوشعيب عنوانه: تجزئة الوداد رقم 101 سيدي بنور.
P4 "المقص"	أرض عارية، غير محفظة	2م 5151	امحمد بوقطاية عنوانه: دوار العزابة جماعة كرديد قيادة أولاد عمران.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة كريد.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة كريد كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «التين المجفف القوطي الأبيض وزان» المطلوب من طرف تعاونية جنان الريف، بالنسبة للتين المجفف المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «التين المجفف القوطي الأبيض وزان» فقط التين المجفف الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بإنتاج التين المجفف ذي البيان الجغرافي «التين المجفف القوطي الأبيض وزان» سبعة عشر (17) جماعة تابعة لإقليم وزان وهي كالتالي: وزان، تروال، ازغيرة، لمجاعة، ونانة، سيدي بوضبر، سيدي أحمد الشريف، سيدي رضوان، بني كلة، مصمودة، امزفرون، مقريصات، عين بيضاء، ابريكشة، اسجن، زومي وقلعة بوقرة.

المادة الرابعة

يجب أن ينحدر التين المجفف ذو البيان الجغرافي «التين المجفف القوطي الأبيض وزان» من صنف « القوطي الأبيض» المتأني من نوع «Ficus carica L». ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1083.23 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «التين المجفف القوطي الأبيض وزان» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة، للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 رجب 1444 (31 يناير 2023)،

1 - الخصائص الفيزيائية :

- القطر : من 2 إلى 5 سم ؛

- النسيج : صمغي ؛

- اللون : أبيض مصفر لامع ؛

- الشكل : كروي.

2 - الخصائص الكيميائية :

- نسبة الماء : من 15.5 إلى 26 % ؛

- نسبة السكريات: من 69.1 إلى 77 % ؛

- نسبة الألياف الغذائية : من 10.3 إلى 10.4 %.

المادة الخامسة

يتم إنتاج التين المجفف ذي البیان الجغرافي «التين المجفف القوطي الأبيض وزان» ومعالجته وتوضيبيه وفق الشروط الأساسية التالية :

1 - يجب أن تنجز جميع العمليات الخاصة بإنتاج التين المجفف ومعالجته وتوضيبيه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه ؛

2 - يجب أن يتأتى التين المجفف حصريا من الصنف المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه ؛

3 - يتم الإكثار بواسطة شتلات متأتية من شجرة التين الأم أو من مشاتل معتمدة على المستوى الصحي طبقا للقوانين الجاري بها العمل ؛

4 - يتم حرث الأرض خلال فصلي الشتاء والربيع ؛

5 - يتم التسميد باستعمال السماد العضوي وبكميات تتراوح بين كيلوغرامين (2) وثلاث (3) كيلوغرامات للشجرة خلال شهري يناير وفبراير ؛

6 - يتم القيام بتقليم الصيانة خلال شهر ديسمبر ؛

7 - تتم إزالة الأعشاب الضارة يدويا خلال فصل الربيع ؛

8 - تتم عملية التلقيح خلال شهر يونيو. ويتم تعليق من ست (6) إلى عشرين (20) ثمرة ذكار في قلائد من الذكار لكل شجرة تين أنثى حسب عمر وحمولة الشجرة. وتكرر هذه العملية مرتين (2) إلى ثلاث (3) مرات متباعدة بمدة أسبوع واحد بين كل عمليتي تلقيح متتابعين ؛

9 - يتم جني التين يدوياً في مرحلة متقدمة من النضج ثم نقله من الحقول إلى وحدات المعالجة والتوضيب، في حاويات مناسبة خلال مدة زمنية لا تتعدى ثمان وأربعين (48) ساعة بعد الجني ؛

10 - يتم فرز ومعايرة التين القبلية ونقعه في محلول مغلي مكون من كلوريد الصوديوم (ملح) بتركيز أربعين (40) غراما من الملح في اللتر وميتايسلفيت البوتاسيوم بتركيز خمسة (5) غرامات في اللتر من ثمان (8) إلى عشر (10) مرات متتالية لمدة تتراوح بين خمسين (50) وستين (60) ثانية ؛

11 - يتم تجفيف التين تحت درجة حرارة تتراوح بين خمس وخمسين (55) وخمس وستين (65) درجة مئوية لمدة تتراوح بين أربع (4) وست (6) ساعات، حسب الرطوبة الأولية للتين وحجمه ؛

12 - يتم تعليب التين المجفف في حاويات مناسبة ووضعها في غرف تبريد تحت درجة حرارة محددة في عشرين درجة مئوية تحت الصفر (-20) لمدة لا تقل عن ثمان وأربعين (48) ساعة، ثم يتم وضعها داخل غرف تبريد تحت درجة حرارة محددة في صفر (0) درجة مئوية لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة ؛

13 - يتم تخزين التين المجفف تحت درجة حرارة موجبة محددة في ثلاث (3) درجات مئوية لمدة لا تتعدى ثلاثة (3) أشهر ؛

14 - يتم توضيب التين المجفف وفق حصص متجانسة في حاويات مناسبة، مكونة من مواد مخصصة للملاسة المنتوجات الغذائية، ذات ساعات تتراوح بين مائتين وخمسين (250) غراما وكيلوغرام واحد.

المادة السادسة

يعهد إلى هيئة المصادقة والمراقبة «CCPB MAROC SARL» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور. وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين وللموضيبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على التين المجفف المستفيد من البیان الجغرافي «التين المجفف القوطي الأبيض وزان».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة التين المجفف المستفيد من البیان الجغرافي «التين المجفف القوطي الأبيض وزان» البيانات التالية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون كروان» المطلوب من طرف اتحاد تعاونيات «زيوت كروان»، بالنسبة لزيت الزيتون المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون كروان» فقط زيت الزيتون الذي يتم إنتاجه، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي لإنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون كروان» ست (6) جماعات تابعة لإقليم مكناس وهي كالتالي : تلال، عين عرمة، دار أم السلطان، آيت ولال، عين كرمة - واد الرمان وعين الجمعة.

المادة الرابعة

زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون كروان» هو زيت الزيتون البكر الممتاز كما تم تعريفه في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.268، ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

- نسبة الحموضة الحرة (المعبر عنها بحامض الأوليك) : تقل عن 0,4% أو تعادلها؛
- مؤشر البيروكسيد : يقل عن 15 méq من الأوكسجين (O₂) في كل كيلوغرام أو يعادله؛
- نسبة البوليفينول الإجمالية : تفوق 300 ميليغرام لكل كيلوغرام أو تعادلها.

المادة الخامسة

يتم إنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون كروان» وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية :

- 1 - تتم عمليات إنتاج زيت الزيتون وتخزينه وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛
- 2 - يجب أن يتأى زيت الزيتون حصرياً من أصناف الزيتون «البيشولين المغربية» و «المنارة» و «الحوزية» ؛
- 3 - تتم عملية تقليم الصيانة، بعد الجني، مرة كل سنتين ؛
- 4 - تعتمد مغروسات الزيتون على نظام سقوي أو بوري ؛

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي التين المجفف القوطي الأبيض وزان» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح على باقي كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1147.23 صادر في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون كروان» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.268 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق بجودة زيوت الزيتون وزيوت الفيتور التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023)،

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح على باقي كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1261.23 صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون الصورية موكادور» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.268 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق بجودة زيوت الزيتون وزيوت الفيتور التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023)،

5 - يعتمد التسميد على إضافة الأسمدة العضوية خلال عملية الحرث، وتختلف الكمية المضافة حسب احتياجات الشجرة وعمرها ؛

6 - يعتمد جني ثمار الزيتون على مؤشر النضج الذي يتراوح بين 1,5 و 2,5 حسب سلم النضج للمجلس الدولي للزيتون (COI). ويجب أن يتم الجني يدوياً أو باستخدام عملية المشط. كما يجب وضع شباك أو قماش مشمع تحت الأشجار لتجنب أي تماس مباشر للزيتون مع التربة ؛

7 - يجب نقل ثمار الزيتون المجنية فوراً، من البساتين إلى وحدة عصر الزيتون، في حاويات ملائمة تحافظ على سلامة الزيتون. ويجب ألا تتعدى المدة الفاصلة بين عمليتي الجني وعصر الزيتون 48 ساعة ؛

8 - يجب عصر الزيتون باستخدام النظام المستمر ذي المرحلتين على مستوى وحدات لعصر الزيتون مرخصة على المستوى الصحي طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

9 - يجب تخزين الزيت في صهاريج مقاومة للصدأ تحت درجة حرارة لا تتعدى 20 درجة مئوية ؛

10 - يجب توضيب زيت الزيتون في عبوات مناسبة، مكونة من مواد معدة لتتصل بالمنتجات الغذائية.

المادة السادسة

يعهد إلى هيئة المصادقة والمراقبة « NORMACERT SARL » أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون كروان».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.268 المذكور أعلاه، تتضمن عنوانة زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون كروان» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي زيت الزيتون كروان» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون الصويرة موكادور» المطلوب من طرف الجمعية الإقليمية لمنتجي الزيتون بالصويرة، بالنسبة لزيت الزيتون المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون الصويرة موكادور» فقط زيت الزيتون الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بإنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون الصويرة موكادور» ستا وخمسين (56) جماعة تابعة لإقليم الصويرة وهي كالتالي: الحنشان، تلمست، آيت داوود، تمنار، تكاط، أولاد امرايط، تفتاشت، مجي، كشولة، المزيلات، سيدي امحمد أومرزوق، امرامر، سيدي بولعلام، سيدي عيسى الريراكي، حد الدرا، مسكالة، الموارد، الكريمان، لحسينات، آيت سعيد، لكدادرة، أوناغة، مولاي بوزرقطون، أفرمود، سيدي إسحاق، سيدي علي الكراتي، زاوية بن احميدة، المخاليف، سيدي عبد الجليل، سيدي لعروسي، أدغاس، أسايس، بوزمور، اكليف، تاكوش، سيدي غانم، الزاويت، تهلوانت، بيزضاض، سيدي كاوكي، اكرض، سيدي احمد أوحامد، تدزي، سيدي الجزولي، إبي نلتيت، سميمو، تفضنة، سيدي احمد السايح، إيدا وعزا، آيت عيسى احجان، إمكراد، تاركانت، تمزكة أوفتاس، سيدي أحمد أومبارك، إيدا وكازو وإيدا وكلول.

المادة الرابعة

زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون الصويرة موكادور» هو «زيت زيتون بكر ممتاز» كما تم تعريفه في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.268، ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

- نسبة الحموضة الحرة (المعبر عنها بحامض الأوليك) : تقل عن 0,4 % أو تعادلها ؛

- مؤشر البيروكسيد : يقل عن 20 méq من الأوكسجين (O_2) في كل كيلوغرام أو يعادله ؛

- نسبة البوليفينول الإجمالية : تفوق 350 ميليغرام لكل كيلو غرام أو تعادلها.

المادة الخامسة

يتم إنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون الصويرة موكادور» وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية :

1 - يجب أن تنجز جميع العمليات الخاصة بإنتاج زيت الزيتون وتخزينه وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

2 - يجب أن يتأق زيت الزيتون حصريا من ثمار الزيتون المنحدرة من أصناف «البيشولين المغربية» و «المنارة» و «الحوزية» ؛

3 - يتم الحث بعد الجني بين شهري ديسمبر ويناير. ويتم عمل أحواض حول الأشجار.

4 - تعتمد مغروسات الزيتون على نظام سقوي أو بوري ؛

5 - يعتمد التسميد على إضافة الأسمدة العضوية، وتختلف الكمية المضافة حسب حاجيات وعمر الشجرة ؛

6 - يعتمد جني ثمار الزيتون على مؤشر النضج الذي يجب أن يتراوح بين 1.5 و 3.0 حسب سلم النضج للمجلس الدولي للزيتون (COI) ؛

7 - يجب جني ثمار الزيتون يدويا أو بالنفض شريطة أن تحافظ هذه التقنية على سلامة الفروع وثمار الزيتون. ويجب وضع شباك أو قماش مشمع تحت الأشجار لتجنب ملاسة الزيتون للأرض ؛

8 - يجب نقل ثمار الزيتون المجنية فورا من البستان إلى وحدة عصر الزيتون في حاويات ملائمة تحافظ على سلامة الزيتون، ويجب ألا تتعدى المدة الفاصلة بين عمليتي الجني وعصر الزيتون 48 ساعة ؛

9 - يجب عصر الزيتون باستخدام النظام المستمر ذي المرحلتين على مستوى وحدات عصر الزيتون مرخصة على المستوى الصحي طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

10 - يجب تخزين الزيت في صهاريج مقاومة للصدأ تحت درجة حرارة لا تتعدى 20 درجة مئوية ؛

11 - يجب توضيب زيت الزيتون في حاويات مناسبة، مكونة من مواد معدة لتتصل بالمنتجات الغذائية، لا تتعدى سعاتها خمسة (5) لترات.

المادة السادسة

يعهد إلى هيئة المصادقة والمراقبة «Normacert SARL» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
العقيدة والأديان :

- درجة البكالوريوس في العقيدة والأديان، المسلمة بتاريخ 22 يونيو 2022
من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1345.23
صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Langues, littératures et
civilisations étrangères et régionales

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيين
المسجلين لديها شهادة المصادقة على زيت الزيتون المستفيد من البيان
الجغرافي «زيت الزيتون الصويرة موكادور».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 10 من
المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.268، تتضمن عنوانة زيت الزيتون
المستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون الصويرة موكادور»
البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي زيت الزيتون الصويرة موكادور» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق
بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال
وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن
تمييزه بوضوح على باقي كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1344.23
صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1347.23
صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
اللغة العربية :

- درجة الإجازة العالية (الليسانس) في اللغة العربية «الشعبة العامة»
المسلمة في أكتوبر 2014 من جامعة الأزهر - جمهورية مصر
العربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

– Diplôme de master en sciences humaines et sociales
et arts, lettres, langues, mention : langues, littératures et
civilisations étrangères et régionales, spécialité : moyen -
orient maghreb, langue arabe, délivré en date du 7 janvier
2020 par l'Institut national des langues et civilisations
orientales (membre de l'Université Sorbonne Paris cité)
- France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1346.23
صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
الآداب الإنجليزية :

- درجة الليسانس في الآداب، قسم : اللغة الإنجليزية المسلمة بتاريخ
31 يوليو 2022 من جامعة الفيوم - جمهورية مصر العربية.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1348.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في التاريخ الإسلامي:

- درجة العالمية (الماجستير) في التاريخ الإسلامي المسلمة بتاريخ 27 نوفمبر 2022 من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1349.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Monde arabe, musulman et sémitique :

– Diplôme de doctorat en monde arabe, musulman et sémitique, délivré en date du 10 mars 2022 par l'Université d'Aix - Marseille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1350.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1352.23
صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
الدراسات الإسلامية :

- درجة (البكالوريوس) المسلمة بتاريخ 11 يناير 2022 من الجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Sciences de l'éducation :

– Diplôme de licence de sciences humaines et sociales,
mention : sciences de l'éducation, délivré en date du
14 septembre 2017 par l'Université Paris Nanterre
(membre de la Comue Université Paris lumières) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1351.23
صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences du langage :

– Diplôme de doctorat en sciences du langage, délivré par
les universités françaises.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de l'éducation :

– Diplôme de doctorat en sciences de l'éducation, délivré par les universités françaises,

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1362.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1353.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في التربية، تخصص : الطفولة :

– Diplôme d'Etat d'éducateur de jeunes enfants, délivré en date du 26 octobre 2020 par le ministère chargé des affaires sociales - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1361.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

– Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention : arts, délivré en date du 11 février 2022 par l'Université polytechnique Hauts - de - France - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1364.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Psychologie : clinique

– Master en sciences psychologiques, à finalité spécialisée en psychologie clinique, délivré au titre de l'année académique 2013-2014 par la Faculté de psychologie et sciences de l'éducation, Académie universitaire Wallonie - Europe - Université de Liège - Belgique.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'information : et de la communication

– Diplôme de master sciences, technologie, santé, à finalité professionnelle, mention : sciences de l'information et de la communication, spécialité : information scientifique et technique et intelligence économique, délivré en date du 3 décembre 2007 par l'Université Henri Poincaré - Nancy I - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1363.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Arts, scènes et images : numériques

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1365.23

صادري في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية

المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في التاريخ :

- شهادة ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - التاريخ المسلمة

بتاريخ 13 ماي 2021 من معهد الدوحة للدراسات العليا - قطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1366.23

صادري في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية

المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

Sciences de l'information :

- درجة بكالوريوس الآداب، تخصص : الإعلام، مسار : الصحافة

الإذاعية والتلفزيونية، تخصص فرعي : الشؤون الدولية المسلمة

خلال العام الجامعي 2016-2017، من جامعة قطر - قطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1367.23

صادري في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Degree of bachelor of engineering, civil engineering
option : environmental engineering, délivré en date du
17 mai 2013 par Concordia University, Montreal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1382.23
صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut national des
sciences appliquées de Strasbourg, spécialité : génie civil,
délivré en 2007/2008 - France.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الإعلام والدراسات
الثقافية :

- شهادة ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - الإعلام والدراسات
الثقافية المسلمة بتاريخ 14 ماي 2020 من معهد الدوحة للدراسات
العليا - قطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1381.23
صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1383.23

صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة

والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titulo Universitario oficial de graduada en ingeniería civil y territorial, délivré en date du 20 septembre 2018 par la Universidad politecnica de Madrid - Espagne,

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1384.23

صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة

والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في الهندسة

المدنية :

- شهادة مهندس دولة في الهندسة المدنية، التخصص : الهندسة

المدنية مسلمة من قبل المؤسسة الجامعية بالمدرسة الوطنية

المتعددة التقنيات بتاريخ 18 يناير 2023 - الجزائر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1385.23

صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study «architecture and construction» program subject area «building and civil engineering professional, qualification civil engineer», délivrée en date du 30 décembre 2022 par Kharkiv national University of civil engineering and architecture - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1387.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

– Grade académique de bachelier en sciences de l'ingénieur, orientation : ingénieur civil, délivré en l'année académique 2013/2014 par l'Université Libre de Bruxelles, Ecole polytechnique de Bruxelles - Belgique.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Bâtiment :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole spéciale des travaux publics, du bâtiment et de l'industrie, spécialité : bâtiment délivré en France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1386.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1388.23

صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

— Grade de maître en ingénierie (M.Ing.), maîtrise en génie de la construction (projets de bâtiments et de ponts), délivré en date du 28 septembre 2022 par l'Ecole de technologie supérieure, Université du Québec - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1389.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

— Titre d'ingénieur diplômé de l'INSA Lyon, spécialité : génie civil et urbanisme, délivré en date du 7 décembre 2017 par l'Institut national des sciences appliquées de Lyon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1390.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

- فيدرالية روسيا :

- Qualification de vétérinaire, délivrée en date du 7 août 2020 par l'Université d'Etat d'agronomie de Saratov nommée d'après Nikolai Vavilov, Fédération de Russie, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of master of science in civil engineering,
délivré en date du 19 août 2017 par l'Illinois Institute of
technology de Chicago - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1449.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛